

A/68/688

الأمم المتحدة

Distr.: General
30 December 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الرجاء إعادة استعمال الورق

070114 070114 13-63637 (A)



الدورة الثامنة والستون
البند ١٣٣ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد كين سياه (سنغافورة)

أولا - مقدمة

- ١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ أن تدرج البند المعنون "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣" في جدول أعمال دورتها الثامنة والستين وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - وقد نظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها الثالثة عشرة والرابعة والعشرين والسادسة والعشرين المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ١٦ و ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وترد البيانات والملاحظات المدلى بها أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/68/SR.13 و ٢٤ و ٢٦).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة لغرض نظرها في البند الوثائق التالية:

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

تقرير الأمين العام عن إدارة الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (A/68/353)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/68/550)

تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

تقرير الأداء الثاني للأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/68/628)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/68/656)

ثانياً - النظر في مشروع القرارين A/C.5/68/L.6 و A/C.5/68/L.18

- ٤ - في الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "إدارة الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة" (A/C.5/68/L.6) مقدم من رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية نسقها ممثل السويد.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/68/L.6 بدون تصويت (انظر الفقرة ٩، مشروع القرار الأول).
- ٦ - وفي الجلسة ٢٦ أيضا، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣" (A/C.5/68/L.18) مقدم من رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية نسقها ممثل أوروغواي.
- ٧ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى الأمين العام المساعد والمراقب المالي ببيان (انظر A/C.5/68/SR.26).
- ٨ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/68/L.18 بدون تصويت (انظر الفقرة ٩، مشروع القرار الثاني).

ثالثاً - توصيات اللجنة الخامسة

٩ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

إدارة الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٤٩/٥٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،
والجزء الثالث من قرارها ٢٥٥/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، وقرارها ٢٦٤/٦١ المؤرخ
٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٤١/٦٤ و ٢٤٥/٦٤ المؤرخين ٢٤ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠٠٩، والجزء الرابع من قرارها ٢٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠١٠،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن إدارة الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد
انتهاء الخدمة^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١)؛

٢ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون
الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تشير إلى الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام
أن يدرس خيار توسيع نطاق ولاية الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي
الأمم المتحدة، استناداً إلى المدخلات من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية
لموظفي الأمم المتحدة، لتشمل إدارة استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة على نحو
يتسم بالاستدامة والكفاءة والفعالية من حيث التكلفة، مع مراعاة مزايا ومثالب هذا الخيار،
بما في ذلك الآثار المالية والقانونية المترتبة عليه، دون المساس بنتائج الدراسة، وأن يقدم إليها
تقريراً عن ذلك في دورتها السبعين؛

٤ - تؤكد أن الطلب الوارد في الفقرة ٣ أعلاه لا يمنع الأمين العام من النظر

في خيارات أخرى؛

(١) A/68/353.

(٢) A/68/550.

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري دراسة استقصائية لخطط الرعاية الصحية الحالية للموظفين العاملين والمتقاعدين داخل منظومة الأمم المتحدة، لاستكشاف جميع الخيارات الممكنة لزيادة الكفاءة وضبط التكاليف وأن يقدم إليها تقريراً عن ذلك في دورتها السبعين.

مشروع القرار الثاني

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

ألف

الاعتمادات النهائية لميزانية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

إن الجمعية العامة،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأداء الثاني للأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣^(١)، وتؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الالتزامات غير المصفاة بغية كفالة ألا تُلحق بالميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ إلا النفقات الحيوية وأن تلغى النفقات الأخرى، وتقرر بالتالي تقليل الموارد المخصصة للالتزامات غير المصفاة بمبلغ ٤٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

٣ - **تقرر**، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣:

(أ) زيادة المخصصات البالغة ٥ ٣٩٩ ٣٦٤ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة التي اعتمدها في قرارها ٢٤٧/٦٧ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وقرارها ٢٦٩/٦٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بمبلغ ١٦٥ ٧٠٣ ٣٠٠ دولار، على النحو التالي:

(١) A/68/628.

(٢) A/68/656.

| الباب | المبلغ المعتمد في القرارين ٢٤٧/٦٧ ألف و ٢٦٩/٦٧ | الزيادة/(النقصان) | الاعتمادات النهائية |
|---|--|-------------------|----------------------|
| (بدولارات الولايات المتحدة) | | | |
| الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً | | | |
| ١ - | ١٠٨ ٥٧١ ٧٠٠ | ٢ ٩٨٦ ٥٠٠ | ١١١ ٥٥٨ ٢٠٠ |
| ٢ - | ٦٣٦ ٣٩٠ ٨٠٠ | ٢٨ ٦٨٥ ٧٠٠ | ٦٦٥ ٠٧٦ ٥٠٠ |
| مجموع الجزء الأول | | | |
| | ٧٤٤ ٩٦٢ ٥٠٠ | ٣١ ٦٧٢ ٢٠٠ | ٧٧٦ ٦٣٤ ٧٠٠ |
| الجزء الثاني - الشؤون السياسية | | | |
| ٣ - | ١ ٣٢٥ ٧٨٨ ٧٠٠ | ١٠ ٤٤٥ ١٠٠ | ١ ٣٣٦ ٢٣٣ ٨٠٠ |
| ٤ - | ٢٣ ٠٠١ ٨٠٠ | ٢ ٣٢٢ ٩٠٠ | ٢٥ ٣٢٤ ٧٠٠ |
| ٥ - | ١١٠ ٦٥٣ ٢٠٠ | (١ ١٢٥ ٤٠٠) | ١٠٩ ٥٢٧ ٨٠٠ |
| ٦ - | ٧ ٩٨١ ٩٠٠ | ٥٦٢ ٩٠٠ | ٨ ٥٤٤ ٨٠٠ |
| مجموع الجزء الثاني | | | |
| | ١ ٤٦٧ ٤٢٥ ٦٠٠ | ١٢ ٢٠٥ ٥٠٠ | ١ ٤٧٩ ٦٣١ ١٠٠ |
| الجزء الثالث - العدل والقانون الدوليان | | | |
| ٧ - | ٤٧ ٥٦٧ ٧٠٠ | ٢ ٢٩٦ ٩٠٠ | ٤٩ ٨٦٤ ٦٠٠ |
| ٨ - | ٤٥ ٨٦١ ٠٠٠ | ١ ٦٣٧ ٠٠٠ | ٤٧ ٤٩٨ ٠٠٠ |
| مجموع الجزء الثالث | | | |
| | ٩٣ ٤٢٨ ٧٠٠ | ٣ ٩٣٣ ٩٠٠ | ٩٧ ٣٦٢ ٦٠٠ |
| الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية | | | |
| ٩ - | ١٥٤ ٤٠٤ ١٠٠ | ٣ ٩٤٨ ٩٠٠ | ١٥٨ ٣٥٣ ٠٠٠ |
| ١٠ - | ٧ ٣٤٨ ٦٠٠ | ٢٠٣ ٠٠٠ | ٧ ٥٥١ ٦٠٠ |
| ١١ - | ١٢ ٧٤٦ ٦٠٠ | (٧٧٤ ١٠٠) | ١١ ٩٧٢ ٥٠٠ |
| ١٢ - | ١٤٢ ٩٥٦ ٣٠٠ | ٤ ٦٣٣ ٦٠٠ | ١٤٧ ٥٨٩ ٩٠٠ |
| ١٣ - | ٤٠ ١٤١ ٨٠٠ | (٤٠٦ ٤٠٠) | ٣٩ ٧٣٥ ٤٠٠ |
| ١٤ - | ١٤ ٣٣٧ ٢٠٠ | ٩٧٨ ٨٠٠ | ١٥ ٣١٦ ٠٠٠ |
| ١٥ - | ٢١ ٣٤٥ ٦٠٠ | ٦٩٩ ٨٠٠ | ٢٢ ٠٤٥ ٤٠٠ |
| ١٦ - | ٤٠ ٧٩٧ ٥٠٠ | ٤ ٣٢١ ٦٠٠ | ٤٥ ١١٩ ١٠٠ |
| ١٧ - | ١٤ ٦٧٦ ٧٠٠ | ٦٣١ ٩٠٠ | ١٥ ٣٠٨ ٦٠٠ |
| مجموع الجزء الرابع | | | |
| | ٤٤٨ ٧٥٤ ٤٠٠ | ١٤ ٢٣٧ ١٠٠ | ٤٦٢ ٩٩١ ٥٠٠ |
| الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية | | | |
| ١٨ - | ١٤٣ ٤٩٧ ٣٠٠ | (٦ ٥٤٦ ٠٠٠) | ١٣٦ ٩٥١ ٣٠٠ |
| ١٩ - | ١٠٣ ١٨٧ ٧٠٠ | ٣ ٢٥٢ ٨٠٠ | ١٠٦ ٤٤٠ ٥٠٠ |

| الباب | المبلغ المعتمد في القرارين ٢٤٧/٦٧ ألف و ٢٦٩/٦٧ | | |
|---|--|---------------------|-----------------------------|
| | الزيادة/(النقصان) | الاعتمادات النهائية | (بدولارات الولايات المتحدة) |
| ٢٠ - التنمية الاقتصادية في أوروبا | ٦٧٠٩٤٠٠ | ٧٥٣١٥٧٠٠ | ٦٨٦٠٦٣٠٠ |
| ٢١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي | ٧٥٨٤٤٠٠ | ١٢٢٨١٠٧٠٠ | ١١٥٢٢٦٣٠٠ |
| ٢٢ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا | ٤٤٧٠٢٠٠ | ٧٠٩١٩٣٠٠ | ٦٦٤٤٩١٠٠ |
| ٢٣ - البرنامج العادي للتعاون التقني | (٥٠٥٩٩٠٠) | ٥٢٦١٦١٠٠ | ٥٧٦٧٦٠٠٠ |
| مجموع الجزء الخامس | ١٠٤١٠٩٠٠ | ٥٦٥٠٥٣٦٠٠ | ٥٥٤٦٤٢٧٠٠ |
| الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية | | | |
| ٢٤ - حقوق الإنسان | ٧٨١٢٣٠٠ | ١٧٥١٣٦٨٠٠ | ١٦٧٣٢٤٥٠٠ |
| ٢٥ - توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين | ٩٢٢١٠٠ | ٩٣٣٠٠٠٠ | ٩٢٣٧٧٩٠٠ |
| ٢٦ - اللاجئين الفلسطينيين | ٥١٥٥٧٠٠ | ٥٤٠٨٦٢٠٠ | ٤٨٩٣٠٥٠٠ |
| ٢٧ - المساعدة الإنسانية | ٨٢٠٤٠٠ | ٣٠٧٨٩٩٠٠ | ٢٩٩٦٩٥٠٠ |
| مجموع الجزء السادس | ١٤٧١٠٥٠٠ | ٣٥٣٣١٢٩٠٠ | ٣٣٨٦٠٢٤٠٠ |
| الجزء السابع - الإعلام | | | |
| ٢٨ - الإعلام | ٩٠١٥٥٠٠ | ١٩١١٧٥٩٠٠ | ١٨٢١٦٠٤٠٠ |
| مجموع الجزء السابع | ٩٠١٥٥٠٠ | ١٩١١٧٥٩٠٠ | ١٨٢١٦٠٤٠٠ |
| الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة | | | |
| ٢٩ ألف - مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية | ١٤١٠٢٠٠ | ١٦٤٩٨٢٠٠ | ١٥٠٨٨٠٠٠ |
| ٢٩ باء - مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات | ٢٢٥٧٤٠٠ | ٣٩٠٢٨٠٠٠ | ٣٦٧٧٠٦٠٠ |
| ٢٩ جيم - مكتب إدارة الموارد البشرية | ٢٦٤١٢٠٠ | ٧٧٢٥٢٦٠٠ | ٧٤٦١١٤٠٠ |
| ٢٩ دال - مكتب خدمات الدعم المركزية | (١٠٨٠٢٠٠) | ١٨٠١٧٥٠٠٠ | ١٨١٢٥٥٢٠٠ |
| ٢٩ هاء - الإدارة، جنيف | ١١٢٦١٩٠٠ | ١٦٤٨٦٥١٠٠ | ١٥٣٦٠٣٢٠٠ |
| ٢٩ واو - الإدارة، فيينا | ٦٤٤٩٠٠ | ٣٩٩١٨٩٠٠ | ٣٩٢٧٤٠٠٠ |
| ٢٩ زاي - الإدارة، نيروبي | ٥٢٥٩٠٠ | ٣٢٥٧٨٤٠٠ | ٣٢٠٥٢٥٠٠ |
| ٢٩ حاء - مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات | (١٢٨٠٠٠٠) | ٧٤٥٢٠٢٠٠ | ٧٥٨٠٠٢٠٠ |
| مجموع الجزء الثامن | ١٦٣٨١٣٠٠ | ٦٢٤٨٣٦٤٠٠ | ٦٠٨٤٥٥١٠٠ |
| الجزء التاسع - الرقابة الداخلية | | | |
| ٣١ - الرقابة الداخلية | (٣١١٠٠٠) | ٣٨٥٦٦٣٠٠ | ٣٨٨٧٧٣٠٠ |
| مجموع الجزء التاسع | (٣١١٠٠٠) | ٣٨٥٦٦٣٠٠ | ٣٨٨٧٧٣٠٠ |
| الجزء العاشر - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة | | | |
| ٣٢ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل | ٦٠٠١٠٠ | ١١٤٩٧٦٠٠ | ١٠٨٩٧٥٠٠ |

| المبلغ المعتمد في القرارين ٢٤٧/٦٧ ألف و ٢٦٩/٦٧ | | | الباب |
|--|--------------|--------------|--|
| الزيادة/(النقصان) | | | الاعتمادات النهائية |
| (بدولارات الولايات المتحدة) | | | |
| ١٢٠.٠٠٤.٤٠٠ | (٤٣٦.٩٠٠) | ١٢٠.٤٤١.٣٠٠ | ٣٣ - المصروفات الخاصة |
| ١٣١.٥٠٢.٠٠٠ | ١٦٣.٢٠٠ | ١٣١.٣٣٨.٨٠٠ | مجموع الجزء العاشر |
| الجزء الحادي عشر - النفقات الرأسمالية | | | |
| ٦٦٢.٥٤٠.٠٠٠ | ١١٥٣.٨٠٠ | ٦٥٠.٥١٦.٠٠٠ | ٣٤ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية |
| ٦٦٢.٥٤٠.٠٠٠ | ١١٥٣.٨٠٠ | ٦٥٠.٥١٦.٠٠٠ | مجموع الجزء الحادي عشر |
| الجزء الثاني عشر - السلامة والأمن | | | |
| ٢٤٨.٩٥٩.٧٠٠ | ٢٥٨.٣٦٤.٠٠٠ | ٢٢٣.١٢٣.٣٠٠ | ٣٥ - السلامة والأمن |
| ٢٤٨.٩٥٩.٧٠٠ | ٢٥٨.٣٦٤.٠٠٠ | ٢٢٣.١٢٣.٣٠٠ | مجموع الجزء الثاني عشر |
| الجزء الثالث عشر - حساب التنمية | | | |
| ٢٩.٢٤٣.٢٠٠ | - | ٢٩.٢٤٣.٢٠٠ | ٣٦ - حساب التنمية |
| ٢٩.٢٤٣.٢٠٠ | - | ٢٩.٢٤٣.٢٠٠ | مجموع الجزء الثالث عشر |
| الجزء الرابع عشر - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين | | | |
| ٤٩٩.٥٩٢.٥٠٠ | ٢٦.٢٩٤.٠٠٠ | ٤٧٣.٢٩٨.٥٠٠ | ٣٧ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين |
| ٤٩٩.٥٩٢.٥٠٠ | ٢٦.٢٩٤.٠٠٠ | ٤٧٣.٢٩٨.٥٠٠ | مجموع الجزء الرابع عشر |
| ٥٥٦٥.٠٦٧.٨٠٠ | ١٦٥٧.٠٣٣.٠٠٠ | ٥٣٩٩.٣٦٤.٥٠٠ | المجموع الكلي |

(ب) قسمة مبلغ من الزيادة الواردة في الفقرة ٣ (أ) أعلاه قدره ٤ ٧٣٤ ٤٠٠ دولار كأفضية مقرررة وفقا لجدول الأفضية المقرررة المطبق على الميزانية العادية؛

(ج) تمويل المبلغ المتبقي وقدره ١٢٠ ٩٦٨ ٩٠٠ دولار على النحو التالي:

'١' الاستفادة بالرصيد الدائن البالغ إجماليه ٤٠ ٥٠٨ ٣٠٠ دولار (صافيه ٤٠ ٠٦٩ ٨٠٠ دولار) الذي يمثل الرصيد الحر عن فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والحساب الخاص للمحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني

الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين؛ وتقرر في هذا الصدد وقف العمل بالنص المتعلق بالاستفادة بالأرصدة الدائنة بموجب البنود ٢-٣ (د) و ٣-٥ و ٤-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٣)؛

٢' الإذن للأمين العام بيقيد مبلغ من الحساب الخاص المنشأ بموجب القرار ٣٠٤٩ ألف (د-٢٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ قدره ٢٠٠ ٦٤٨ ٢٦ دولار كرصيد دائن في الصندوق العام؛

٣' الاستفادة برصيد دائن قدره ٢٣ ١٤١ ٠٠٠ دولار ناتج عن إلغاء التزامات متعلقة بفترة سابقة هي فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وتقرر في هذا الصدد وقف العمل بالبنود ٢-٣ (د) و ٣-٥ و ٤-٥؛

٤' الاستفادة برصيد دائن يمثل زيادة مقدرة في الإيرادات بمبلغ ٣١ ١٠٩ ٩٠٠ دولار، ويتألف من مبلغ قدره ٤٠٠ ١٩٤ ٥ دولار يمثل إيرادات غير الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين مضافا إليه مبلغ قدره ٢٥ ٩١٥ ٥٠٠ دولار يمثل إيرادات آتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، على النحو المبين في القرار بآء أدناه؛

(د) الإذن للأمين العام بنقل أرصدة دائنة فيما بين أبواب الميزانية، بموافقة اللجنة الاستشارية؛

(هـ) بالإضافة إلى المخصصات المعتمدة بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، تخصيص مبلغ لكل سنة من فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ قدره ٧٥ ٠٠٠ دولار من الإيرادات المتراكمة لصندوق الهبات المخصصة للمكتبة، وذلك لشراء الكتب والدوريات والخرائط والأجهزة المكتبية وتغطية ما يتفق مع أغراض الهبات وشروطها من مصروفات أخرى للمكتبة بقصر الأمم بجنيف.

باء

التقديرات النهائية لإيرادات فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

إن الجمعية العامة،

تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣:

(أ) زيادة الإيرادات المقدرة البالغة ٥١١ ٩٢٧ ٩٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة التي وافقت عليها في قرارها ٢٤٧/٦٧ بقاء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٦٩/٦٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بمبلغ ٣١ ١٠٩ ٩٠٠ دولار، على النحو التالي:

| باب الإيرادات | المبلغ الموافق عليه في القرارين ٢٤٧/٦٧ باء و ٢٦٩/٦٧ | الزيادة/(النقصان) | التقديرات النهائية |
|---|---|-----------------------------|--------------------|
| | | (بدولارات الولايات المتحدة) | |
| ١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين | ٤٧٧ ٦٠٦ ٧٠٠ | ٢٥ ٩١٥ ٥٠٠ | ٥٠٣ ٥٢٢ ٢٠٠ |
| مجموع باب الإيرادات ١ | ٤٧٧ ٦٠٦ ٧٠٠ | ٢٥ ٩١٥ ٥٠٠ | ٥٠٣ ٥٢٢ ٢٠٠ |
| ٢ - الإيرادات العامة | ٣٦ ٧٨٠ ٥٠٠ | ٥ ٢٥٠ ٥٠٠ | ٤٢ ٠٣١ ٠٠٠ |
| ٣ - الخدمات المقدمة للجمهور | (٢ ٤٥٩ ٣٠٠) | (٥٦ ١٠٠) | (٢ ٥١٥ ٤٠٠) |
| مجموع بابي الإيرادات ٢ و ٣ | ٣٤ ٣٢١ ٢٠٠ | ٥ ١٩٤ ٤٠٠ | ٣٩ ٥١٥ ٦٠٠ |
| المجموع الكلي | ٥١١ ٩٢٧ ٩٠٠ | ٣١ ١٠٩ ٩٠٠ | ٥٤٣ ٠٣٧ ٨٠٠ |

(ب) قيد الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥؛

(ج) خصم النفقات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة والخدمات المقدمة للزوار ومرافق المطاعم والخدمات المتصلة بها وعمليات المرآب وخدمات التلفزيون وبيع المنشورات التي لم تُرصد لها اعتمادات في الميزانية، من الإيرادات الآتية من تلك الأنشطة.